لا يحكم لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له ويحكم بينهم بعض خلفائه .

قوله ولا يحكم لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له ويحكم بينهم بعض خلفائه .

حكمه لنفسه : لا يجوز ولا يصح بلا نزاع .

وحكمه لمن لا تقبل شهادته له : لا يجوز أيضا ولا ينفذ على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وحكاه القاضي عياض إجماعا .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقال أبو بكر : يجوز له ذلك .

وهو رواية عن الإمام أحمد C ذكرها في المبهج .

وقيل : يجوز بين والديه وما هو ببعيد .

وأطلق في المحرر جواز حكمه لمن لا تقبل شهادته له وجهين .

فوائد .

الأولى : يحكم ليتيمه على قول أبو بكر قاله في الترغيب .

وقيل : وعلى قول غيره أيضا .

قال في الرعاية : فإن صار وصي اليتيم حاكما : حكم له بشروطه .

وقيل : لا .

الثانية : يجوز أن يستخلف والده وولده كحكمه لغيره بشهادتهما .

ريبة ولم يثبت بطريق التزكية .

وقيل : ليس له استخلافهما .

قال في الرعاية قلت : إن جازت شهادته لهما وتزكيتهما : جاز وإلا فلا .

الثالثة : ليس له الحكم على عدوه قولا واحدا وله أن يفتي عليه .

على الصحيح من المذهب .

وقيل : ليس له ذلك كما تقدم في أحكام المفتي